

الذريعة إلى اصول الشريعة

[539] وكيف يعولون (1) على ما أحسن أحواله أن يوجب الطن (2) فيما طريقه العلم والقطع، لانهم يدعون القطع والعلم بأن الله تعالى (3) تعبدتهم بالعمل بأخبار الآحاد في الشريعة، فلا يجب أن يعولوا (4) على ما لا يوجب العلم. وقد حملهم سماع هذا الطعن منا على أن ادعوا أنهم يعلمون ضرورة عمل الصحابة على أخبار لا تبلغ حد التواتر، وأنهم لم يعولوا ههنا على خبر الواحد حتى يدخل أبو علي الجبائي معهم، فإنه (5) لا يعمل بخبر الواحد إذا انفرد، ويذكرون أن العلم بذلك يجري مجرى العلم بأنهم كانوا * يرجعون في الاحكام إلى القرآن والسنة المتواترة بها (6)، وكما (7) يعلم (8) رجوع العوام منهم إلى فتوى المفتي، قالوا: نذكر الاخبار ليتطابق (9) الجملة و (10) التفصيل، وربما قالوا كما نعلم ضرورة سخاء حاتم وإن لم نعلم تفاصيل (11) _____ 1

- ب: يعولوا، ج: يقولون. * 2 - ب: النظر. 3 - الف: تعالى. * 4 - ج: يقولوا. 5 - ب: -
فانه، ج: لانه. * 6 - ب: - بها. 7 - ب: كلما. * 8 - الف: نعلم. 9 - الف: لتطابق. * 10 -
الف: - و. 11 - الف: تفصيل. (*) _____